

الإمامة العظمى في الإسلام؛ جدارة وأهلية أم نسب وعرق؟ دراسة حديثية مقارنة

The Caliphate in Islam: Worthiness and Eligibility or Lineage and Ethnicity? A comparative Prophetic Saying Study
Kekhalifahan dalam Islam: Merit dan Kelayakan atau Keturunan dan Asal-Usul? Satu Kajian Hadith Bandingan

محمد أبو الليث الخيرآبادي*

ملخص البحث

تعرّض حديث: «الأئمة من قُرَيْشٍ»، لعدة تحديات قديماً وحديثاً، من مثل: رَفْضِهِ، أو وَصْمِهِ بالوضع، أو أنه مُتعارِض مع القرآن والأحاديث الصحيحة، أو أن سَنَدَهُ ضعيف لا يُعتمد عليه، أو أنّها بالعصبية وتمجيد العرب وقريش؛ لذا نَهَضَ العلماء الغيورون للرد على هذه التحديات، وقالوا إن الحديث صحيح وذو مفهوم مقبول بريء من تلك التُّهم، وأتوا له بتخریجات عدة؛ منها أن القرشية شَرَطُ الأفضلية لا الصحة، أو أنّها شَرَطُ اجتماعي أُريد به صفات قريش لا ذاتها، أو أنّها من باب السياسة الشرعية، وقد توَصَّلوا إلى أنّها: إما شرط اجتماعي، وإما بشري طبيعي، ولا صلة للتشريع بها؛ إلا من حيث الشروط التي وردت في الأحاديث، وهي الصلاحية للحكم، والرحم عند الاسترحام، والعدل عند الحكم، والوفاء بالوعد والعهد، ومن ثم يُجمع بين النسب والأهلية والكفاءة في آن معاً، مَثَلُهُ مِثْلُ حَصْرِ النبوة والرسالة في الصالح من بني إبراهيم عليه السلام، وعليه قُسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات الأساسية: الإسلام، الإمامة، الإمامة العظمى، قريش.

* أستاذ دكتور بقسم القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد

Abstract

The hadith of the Prophet: “The Leaders are form among the Quraish” had been subjected to many critiques from the traditional time until the recent era. Some have rejected, labelled it as false, or argued that it is contradictory to the teaching of Quran and the authentic hadiths, or perhaps its chain of narrators was weak and suspicious, while some had accused it as promoting tribalism and glorification of the Arabs and especially the Quraish tribe. Considering these responses, some of the scholars have come forward to respond to these accusations saying that the hadith was authentic and of acceptable meaning, innocent from any of those insinuations. They have come up with many other explanations to defend its reliability. Among these explanations are: that the condition of being from the Quraish tribe is a condition of preference not permissibility; that it is a social condition that requested the presence of such qualities of the Quraish tribe in any leader but not necessarily someone from the tribe itself; that it is from the perspective of the jurisprudence of politics that they concluded that either it is either a social condition or an individual natural traits and has no connection with jurisprudence except from the point of view of the conditions set out by the hadiths related to the matter; it is an eligibility to rule, a mercy shown in situations that demand it, justice in ruling, keeping with promises; these are combined together with the qualities of lineage, eligibility and capability, similar to inclusively retain the prophethood with any sound personality from the offspring of the Abrahamic tribe. The study is divided into an introduction and three subtopics and a conclusion.

Keywords: Islam, Leadership, Caliphate, Quraish.

Abstrak

Hadith “Para pemimpin itu daripada golongan Quraish” menghadapi banyak cabaran dari dulu hingga kini. Ada yang menolaknya, melabelnya palsu atau mengatakan ianya bertentangan dengan Al-Quran dan hadith-hadith sahih atau sanadnya lemah tidak dapat dijadikan hujah. Ada juga melempar tohmahan asabiyyah (semangat perkauman) dan cubaan memuliakan kaum Arab terutamanya Quraish. Oleh itu sebahagian ulama’ bangkit untuk membidas tuduhan-tuduhan ini. Mereka berkata hadith tersebut sahih dan boleh difahami dan diterima, serta bebas dari tuduhan-tuduhan tersebut. Mereka datangkan dengan pelbagai penerangan melalui takhrij hadith untuk mempertahankan hadith tersebut. Antara penerangan lain ialah Quraish adalah syarat ketutamaan bukan kesahan; atau ianya hanyalah syarat sosial, yang dimahukan adalah sifat-sifat Quraish, bukan orang Quraish itu sendiri; atau ianya hanyalah sebahagian daripada bab politik syariah sama ada ianya syarat sosial atau ianya keadaan biasa manusia yang tiada kaitan perundangan kecuali dalam hal keadaan yang disebutkan dalam hadith-hadith tentang kelayakan untuk memerintah, adil dalam pemerintahan, bersikap belas pada keadaan yang sepatutnya, menepati janji dan perjanjian, dan kemudian digabungkan semua itu dengan keturunan, kelayakan, kecekapan pada masa yang sama sepertimana kenabian dan perutusan kebaikan dikhususkan untuk keturunan Nabi Ibrahim. Dari itu kajian ini dipecahkan kepada pendahuluan dan 3 sub topik dan penutup.

Kata kunci: Islam, Kepimpinan, Kekhalifahan dalam Islam, Quraish.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الناطق: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ»،¹ وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة البررة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ورد في عدة أحاديث صريحة أن الإمامة العظمى لقريش، وانعقد عليه إجماع الصحابة والتابعين، وأطبق عليه جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة؛ كما سيأتي مُفصَّلاً.

أولاً: تخريج حديث تخصيص الإمامة بقريش بطرقه وشواهدة ودرجاتها

وردت في تخصيص الإمامة بقبيلة قريش أحاديث عدة أكثرها صحيح، وقليل منها ضعيف؛ لذا وددنا أن نُخْرِجَ في هذه الدراسة القصيرة المقبول منها فحسب، فالنصوص الحديثية المقبولة التي وردت في تخصيص الإمامة، أو الخلافة، أو الإمارة، أو الملك؛ بقريش: بَعْضُهَا مُطْلَقَةٌ بلفظ: «الأئمة من قريش»،² وبلفظ: «الخلافة في قريش إلى قيام الساعة»،³ وبلفظ: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة

¹ أخرجه أحمد بن حنبل، في المسند، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت)، ج5، ص411، رقم23536. وصحَّحه شعيب الأرنؤوط.

² أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، في المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، ج6، ص402، رقم32388؛ والفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، في المعرفة والتاريخ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1981م)، ج3، ص222. من طريق بكير الجزري، عن أنس مرفوعاً، وسنده لا بأس به.

³ أخرجه ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، في السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ)، ج2، ص527، رقم1109. وهو صحيح الإسناد.

في المسلمين والمهاجرين»،¹ وبلفظ: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والشرعة في اليمن أو الأمانة في الأزدي»،² وبلفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس رجالان أو اثنان»،³ وبلفظ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»،⁴ وبلفظ: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة».⁵

وَبَعْضُهَا مُقَيَّدَةٌ ببعض القيود، منها: «الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث: ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا فوا»،⁶ وبلفظ: «الأمراء من قريش،

¹ أخرجه ابن حنبل، في **المسند**، ج4، ص185، رقم17690؛ والطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ/1983م)، ج12، ص48، رقم13745؛ وابن أبي خيثمة، زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي، في **التاريخ**، (مصر: دار الفاروق الحديثة، د.ط، د.ت)، ج1، ص397، رقم1416. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد السلمي، أن النبي ﷺ قال. قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات". الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج4، ص344، رقم6984. وقال العراقي بعد أن أخرجه من رواية أحمد: "حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، دون روايته عن الحجازيين". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج4، ص350، رقم1851. قلت: وشيخه ضمضم بن زرعة حمصي أي من أهل الشام.

² أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج6، ص403، رقم32395؛ وأحمد في **المسند**، ج2، ص364، رقم8746؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، في **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص727، رقم393. ثم أخرجه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة ورجحه.

³ أخرجه البخاري في **الصحيح**، ج3، ص1290، رقم3310، ومسلم بن حجاج النيسابوري في **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص1452، رقم1820.

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج6، ص402، رقم32382؛ ومسلم في **الصحيح**، ج6، ص2، رقم4806.

⁵ أحمد في **المسند**، ج4، ص203، رقم17841؛ والترمذي في **السنن**، ج4، ص503، رقم2227. وقال: "حسن غريب صحيح".

⁶ أخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، في **المسند**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص125، رقم926 عن سكن بن عبد العزيز، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة قال: قال النبي ﷺ. إسناده حسن لأن سكيناً: "صدوق، يروي عن ضعفاء". وشيخه سيار بن سلامة ثقة، لذلك قال ابن حجر: "وإسناده حسن". ابن حجر، أبو

ولي عليهم حق، ولهم عليكم حق ما فعلوا بثلاث: ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعقدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»¹، وبلفظ «إن هذا الأمر في قریش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»²، وبلفظ: «إن هذا الأمر لا يزال فيكم، وأنتم ولاتة؛ ما لم تحدثوا أعمالاً، فإذا أحدثتموها سلط الله ﷻ عليكم من شرار خلقه؛ فيلتحومكم كما يلتحي القضيب»؛ قال أبو داود الطيالسي: "يعني نُنَحَّت كما يُنَحَّت القضيب"³.

وتبيّن لي من خلال تخریجاتها ودراسة أسانيدها أنها إما صحيحة، وإما حسنة، ولُوْحِظَ أنها جاءت بصيغة الخبر التي حملها معظم العلماء على أنها بمعنى الأمر بأن تُؤلوا الإمامة العظمى قریشاً إلى يوم القيامة، وعلى هذا انعقد الإجماع كما صرّح بذلك: البغدادي (ت429هـ)⁴، والماوردي (ت450هـ)⁵، وابن حزم (ت456هـ)⁶، والغزالي (ت505هـ)⁷.

الفضل أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989)، ج4، ص117. وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، (حلب: دار الرشيد، ط1، 1406هـ)، ج1، ص245، رقم2461.

¹ أخرجه أحمد، في المسند، ج33، ص26، رقم19782 وج33، ص42، رقم19805؛ وأبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، في المسند، تحقيق، حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، ج6، ص323، رقم3645؛ والرويانى، أبو بكر محمد بن هارون، في المسند، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ)، ج2، ص341، رقم1323. وإسناده صحيح.

² أخرجه البخاري، في الصحيح، ج3، ص1289، رقم3309 وج6، ص2611، رقم6720.

³ أخرجه الطيالسي، في المسند، ص86، رقم619؛ وأبو يعلى في المسند كما في البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1420هـ/1999م)، ج5، ص6، رقم3/4142. وسنده حسن.

⁴ البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين، (إسطنبول: مطبعة الدولة، ط1، 1928)، ص276.

⁵ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د. ت)، ص6.

⁶ ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، المحلى، (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1351هـ)، ج1، ص42.

⁷ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، د. ط، د. ت)، ص180.

والقاضي عياض (ت544هـ)،¹ والنووي (ت676هـ)،² والخطيب الشريبي (ت997هـ)،³ والمنائوي (ت1031هـ)،⁴ والشيخ محمد رشيد رضا (ت1354هـ)،⁵ وقال ابن تيمية (ت728هـ): "وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة".⁶

فالحديث على حسب فهم الجمهور بأنه شرط تشريعي ديني؛ أضحي من القضايا التي واجهت تحديات عدة قديماً وحديثاً، وأحاول من خلال هذا البحث مواجهتها.

ثانياً: التحديات التي واجهها هذا الحديث

لما كانت هذه التحديات متنوعة، وهي قديمة وحديثة، ارتأيت تصنيفها في قسمين: التحديات القديمة، والتحديات المعاصرة.

1. التحديات القديمة:

تبَيَّنَ رَفْضُ الحديثِ أَكْثَرَ الخَوارجِ وَأَكْثَرَ المعتزلة والبعض من أهل السنة والجماعة؛ إذ إنهم قالوا بجواز الإمامة في غير قريش، ولم يُؤلِّقُوا هذا الحديث أيَّ اهتمام. قال الأشعري (ت320هـ): "قال قائلون من المعتزلة والخوارج: جائز أن يكون الأئمة في غير قريش، وقال قائلون من المعتزلة وغيرهم: لا يجوز أن يكون الأئمة إلا من

¹ القاضي عياض، عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (القاهرة: دار الوفاء، 1998)، ج6، ص110.

² النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرحه على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج12، ص199.

³ الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص130.

⁴ المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ)، ج3، ص190.

⁵ رضا، محمد رشيد، مجلة المنار، (ديسير، 1922م)، ج23، ص729.

⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ)، ج1، ص521.

قريش"،¹ وقال: "واختلفوا إذا اجتمع قرشي وأعجمي وتساويا في الفضل أيهما أولى على مقاتلين: فقال ضرار بن عمرو: يُؤلَّى الأعجمي لأنه أقلهما عشيرة. وقال سائر الناس: يُؤلَّى القرشي فهو أولى بها".²

وقال البغدادي (ت429هـ): "وهذا الخلاف باق إلى اليوم؛ لأن ضرارًا أو الخوارج قالوا بجواز الإمامة في غير قريش".³

وقال ابن حزم (ت456هـ): "ثم اختلف القائلون بوجوب الإمامة على قريش، فذهب أهل السنة وجميع أهل الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش. وقال ضرار بن عمرو الغطفاني: إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة قالوا: وجب أن يقدم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة".⁴

وقال الإيجي (ت756هـ): "وهنا صفات في اشتراطها خلاف، الأول أن يكون قرشيًا، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة، واحتجوا بقوله ﷺ: «السمع والطاعة ولو عبدًا حبشيًا»». ⁵

وقال التفتازاني (ت791هـ): "واتفقت الأمة على اشتراط كونه قرشيًا... خلافًا للخوارج وأكثر المعتزلة. واحتجوا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فقال ﷺ: «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع»، وأما المعقول فهو أنه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين، بل للعلم والتقوى، والبصيرة في الأمور، والخبرة بالمصالح، والقوة على

¹ الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتز، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، د.ت)، ص461.

² الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص462.

³ البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977م)، ص13.

⁴ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت)، ج4، ص74.

⁵ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في الكلام، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الجليل، ط1، 1997م)، ج3، ص585.

الأهوال، وما أشبه ذلك".¹

وكلام الشيخ محمد الغزالي (ت1416هـ) أصرح من كل ما سبق؛ قال: "إن الخوارج مؤمنون بالمساواة بين الأجناس كلها، وقد رفضوا حديث «الأئمة من قريش»، وجعلوا إمامة المسلمين في الأكفاء لها من أي قبيل".²

وأما بعض أهل السنة والجماعة المتقدمين الذي اختار هذا الموقف، فهو إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)؛ إذ إنه لا يتيقن بصدور هذا القول من فم رسول الله ﷺ؛ قال: "وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوتها، من حيث إن الأمة تلقت بالقبول، وهذا مسلك لا أوثقه؛ فإنَّ نَقْلَهُ هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا تلج الصدور واليقين المثبوت بصدور³ هذا من فلق في رسول الله ﷺ،⁴ كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة".⁵

تبيّن من النص السابق أن الإمام الجويني اعترض على من قال بتواتر هذا الحديث، وشكّ في صدوره من فم رسول الله ﷺ، كما أنه جزم بعدم وجوده في أخبار الآحاد بدلاً من المتواتر، ومن ثم لا يوجب هذا الحديث شرط القرشية في الإمامة عنده، ويقول:

¹ سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد في علم الكلام، (باكستان: دار المعارف النعمانية، 1401هـ/1981م)، ج2، ص277-278.

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي، (الجزيرة: دار نَحْضَة، ط1، د.ت)، ص139.

³ في النسخة المطبوعة: "بصدد" ولا معنى له، والذي أثبتناه هو الصواب في رأينا.

⁴ قال ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفيقي المصري، في لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، ج10، ص309: "والفَلَقُ بالتسكين الشَّقُّ، كَلَمَنِي فَلَانٌ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ، وَفَلَاقٍ فِيهِ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ، وَفَلَاقٍ فِيهِ، أَي شَقُّهُ، وَالكَسْرُ قَلِيلٌ، وَالْفَتْحُ أَعْرَفٌ، وَضَرَبَهُ عَلَى فَلَاقٍ رَأْسَهُ أَي مَفْرَقَهُ وَوَسَطَهُ".

⁵ الجويني، إمام الحرمين عبد الملك الجويني النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ص62-63.

"ولسنا نعقلُ احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ، والمرقب السنّي بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتیه من يشاء" ¹، ومن هنا يرى الجويني أن غير القرشي يُفضّلُ على القرشي إذا كان أكثر صلاحية وكفاءة لهذا المنصب؛ يقول: "إذا وُجد قرشي ليس بذي دراية، وعاصره عالم تقويّ، يُقدّم العالم التقوي. ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً" ².

لاحظت من خلال النصوص السابقة أن المعتزلة والخوارج ما قبلوا العمل بذلك الحديث؛ إذ رأوا أن هناك قولاً له ﷺ: «السمع والطاعة ولو عبداً حبشياً»، وقوله ﷺ: «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع»؛ أكثر ملاءمة لطبيعة الحكم؛ لذا رجّحوا حديث العبد الحبشي؛ لأنه يدعو إلى تولية الحكم مَنْ يكون أهلاً للقيام بمصالح الملك والدين، لا من يكون ذا نسبٍ، وما تجرؤوا على رمي تلك الأحاديث بالوضع، إلا ما شممناه من رائحة الوضع في كلام إمام الحرمين الجويني من أهل السنة والجماعة؛ لأنه لم يتيقن بصدوره من فم الرسول ﷺ.

2. التحديات المعاصرة:

لم تختلف مواقف العلماء المعاصرين من هذا الحديث عن موقف المعتزلة والخوارج وإمام الحرمين كثيراً، إلا أنهم أكثر صراحة وجرأة منهم، ومواقفهم هذه متنوعة كما يأتي.

أ. أحاديث تخصيص الإمامة بقريش موضوعة:

تجرأ الدكتور الخربوطلي من المعاصرين على رمي الأحاديث المذكورة بالوضع، إذ قال تحت عنوان "الخلافة في الأحاديث النبوية": "هناك بعض أحاديث نبوية تتناول الخلافة، وقد استخدم الحديث النبوي كأساس للبحث المنسق لعقيدة الخلافة التي عرضت في مخطوطات علماء الدين الإسلامي وفقهائه، ومن المستحيل أن نحدد الزمن الحقيقي الذي ظهرت فيه هذه الأحاديث، ولكن مما لا شك فيه أنها ظهرت لتبرير النظم السياسية التي

¹ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 64.

² المصدر السابق، ص 229.

سادت في القرنين الأول والثاني الهجريين، والتي حازت رضا غالبية المسلمين، وتقرر الأحاديث أن الخليفة يجب أن يكون من قريش، وهي القبيلة العربية التي ينتسب الرسول إليها، وقد توافر هذا الشرط في الخلفاء الأمويين في دمشق، والخلفاء العباسيين في بغداد، والخلفاء الفاطميين في القاهرة، وهذه الأحاديث تتفق في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، وهي: «الأئمة من قريش»، و«الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة»، و«الأئمة من قريش، أبرارها أمراء، وفجارها أمراء... إلخ»، ولكننا نرى أن معظم هذه الأحاديث موضوع أو مدسوس على الرسول، وكما أن ليس في القرآن نص على الخلافة والإمامة فكذلك لا نص في الأحاديث النبوية يعترف بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى بمعنى النيابة عن رسول الله والقيام مقامه من المسلمين¹.

وتابع، فذكر شروط الإمامة، ثم قال: "أضف بعض الفقهاء شرطاً آخر، فاشتراطوا أن يكون الخليفة قرشي النسب، ويدلون على رأيهم بما حدث يوم السقيفة، حينما أراد الأنصار أن يبايعوا لسعد بن عباد، بينما تمسك المهاجرون باختيار أبي بكر مستندين إلى أحاديث نبوية تذهب كلها إلى ضرورة كون الأئمة من قريش، وإن كان بعض الفقهاء يحتمون كون الخليفة قرشي النسب، فإن بعضهم يضع لذلك شروطاً، مستندين إلى أحاديث نبوية، معظمها موضوعة، وليست صحيحة، منها: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا»².

وقال الطيب آيت حمودة إن حديث: «الأئمة من قريش»، مصوغ؛ كما سيأتي. وتوصل السيد محمد سالم عزان إلى أن كل تلك الروايات التي تخصص الإمامة أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية ومن والاهم؛ كما سيأتي تفصيله.

ب. تلك الأحاديث مناقضة للقرآن وداعية إلى العنصرية وممزقة للأمة:

بالإضافة إلى حُكم الطيب آيت حمودة على حديث «الأئمة من قريش»، بأنه

¹ الخربوطلي، علي حسني، الإسلام والخلافة، (بيروت: دار بيروت، 1969م)، ص34.

² المصدر نفسه، ص42.

مصوغ، يقول إنه متعارض مع القرآن، وحمله مسؤولية تمزيق الأمة، فقال: "ما أكثر أحاديث السنة المفضّلة لجنس العرب فيما يعرف بالأحاديث المصححة للعرب التي وصل بها الحد إلى صياغة حديث «الأئمة من قريش»، الحديث الذي ناقض القرآن، وأعاد المسلمين إلى عصر جاهلية العرب في جزيرتهم، وهو الحديث المسؤول عن تمزيق وحدة الأمة عربيها ومواليها، وكان السبب في إراقة دماء المسلمين غزيرة".¹

وكذلك رمى الحديث بالوضع السيد محمد سالم عزان الشيعي أو الزيدي في بحث له تحت عنوان "قرشيّة الخلافة؛ تشريع ديني أم رؤية؟"،² وتوصل إلى أن تلك الروايات كلها التي تخصّ الإمامة أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية ومن والاه، وقال: "وعندما خفت وطأة السياسة القرشية أخذ كثير من علماء أهل السنة يعيدون النظر في اشتراط القرشية، وصارت عباراتهم أكثر منطقية، فرأى بعضهم أنها في قريش إذا تيسر قرشي صالح جامع للشروط، فإن عدم فأى رجل من غيرهم، وفي ذلك قال سعد الدين التفتازاني: "فإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم"،³ ونص على ذلك زكريا الأنصاري (ت926هـ) في "فتح الوهاب"،⁴ والشريبي (ت977هـ) في "مغني المحتاج"،⁵ وحكاه القلقشندي (ت821هـ) عن الرافعي

¹ الطيب آيت حمودة، "حديث (الأئمة من قريش) الذي مزق أمة الإسلام"، الحوار المتمدن، العدد 3634، 2012/2/10، تحت المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني. تاريخ التصفح 2013/3/29:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=294715>

<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=294715>

² انظر: موقع الجمهورية، سمير رشاد اليوسفي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير. تاريخ التصفح 2013/3/15: <http://www.algomhoria.net/atach.php?id=9139>

³ سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، ج2، ص271.

⁴ أبو يحيى زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ج2، ص268.

⁵ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص130.

(ت623هـ) والبغوي (ت516هـ)، وغيرهم.¹

ثم استعرض المرويات في هذا الباب التي ذكرتها من قبل عن أنس وأبي برزة الأسلمي وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وضَعَّفها كلها؛ باعتماده إما تضعيف بعض الأئمة أحد الرواة فيها وطرحه توثيق بعض الأئمة إياه، وإما الاضطراب في السند أو المتن، ولم يجد في رواية معاوية علة، فقال: "فالمثمة فيها معاوية، لأنه المعروف بتحويل الخلافة الإسلامية إلى ملك عضوض يرثه الأصاغر عن الأكابر"، وعدَّ روايتي أبي هريرة وابن عمر اللتين في الصحيحين من الروايات التي حُشرت في هذا الباب، يقول: "وهنالك روايات أخرى حُشرت في هذا الباب، مع أن دلالتها بعيدة عما نحن بصددده، وذلك مثل ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». وما روي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، ووصل أخيراً إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، وليس شرطاً دينياً تشريعياً.

ونقل موقع بيان الإسلام في بحث تحت عنوان "الطعن في حديث الأئمة من قريش"؛ شبهةً حول هذا الحديث قال فيه: "يطعن بعض المغرضين في حديث النبي ﷺ الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال إن رسول الله ﷺ قام على باب بيت ونحن فيه، فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً؛ ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قائلين: إن في السند سهلاً أبا

¹ القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م)، ص20. ونصه: "وقد ادعى الماوردي الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به، ثم قال: ولا عبرة بضرار حين شذ فحوزها في جميع الناس. قال الرافي من أئمة أصحابنا الشافعية: فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشرط فكناني، فإن لم يوجد كناني فرجل من ولد إسماعيل رضي الله عنه، فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشرائط ففي تهذيب البغوي أنه يولى رجل من العجم".

الأسد، وهو ضعيف عند العلماء، وليس بثقة، بالإضافة إلى أحاديث أخرى صحيحة وردت عن النبي ﷺ يأمرنا فيها بالسمع والطاعة للإمام ولو كان عبداً حبشياً مما يناقض الحديث، كما أن أحاديث قصر الإمامة على القرشيين فيها نوع من التعصب الذي ياباه الإسلام وينهى عنه، متسائلين: كيف لا يربط الإسلام الإمامة بالجدارة والأهلية دون النسب والعرق؟! رامين من وراء ذلك إلى الطعن في الأحاديث الصحيحة والتشكيك في السنة النبوية".¹

وقال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: "أما حديث: «الأئمة من قريش»، فقد اشتهر بين العلماء، ولكن الشهرة لا تعني دائماً الصحة، ومما يشكك في ثبوته: أنه لو كان معروفاً لدى الأنصار، ما قال قائلهم يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير. وهم ليسوا من قريش، ولو كان معروفاً لدى المهاجرين، لردّ به عليهم أبو بكر، وكفى به حجّة لو صحّ، ولكنه لجأ إلى ترجيح المهاجرين باعتبار اجتماعهما، كقوله: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وعلى كل حال لم يرد الحديث في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما ورد بأسانيد لم يسلم سند فيها من مقال، وإنما صحّحه من صحّحه بكثرة طرقه وشواهده. كما قال محققو المسند في تخريج الحديث (12307) عن أنس: إن إسناده ضعيف لجهالة راويه: بكير بن وهب الجزري... ولكن صحّحوه بكثرة طرقه الضعيفة"، ثم قال: "ورأيت أن الأحاديث الخطيرة التي تقرّر مبادئ وأصولاً هامة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل فيها ما كان ضعيفاً بأصله، وإنما صحّح بكثرة طرقه، ولا سيما أن الأئمة المتقدمين مثل: ابن مهدي وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم؛ ما كانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، وإنما اشتهرت بين المتأخرين، وهذا الحديث بألفاظه المختلفة هو عمدة القائلين باشتراط القرشية في نسب الإمام أو الخليفة، وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم. وزعم بعضهم أنهم خالفوا الإجماع في ذلك. وردّ

¹ موقع بيان الإسلام. الرد على الافتراءات والشبهات. تاريخ التصفح 2013/3/29

عليهم العلامة الحافظ ابن حجر... على أن هذا الإجماع لو صح قد يكون سنده ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش، لِمَا كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنهم أهل الحماية والعصبية، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته، والإجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجة مُلزِمة على وجه الدوام. فإذا تغيرت المصلحة التي كانت سند الإجماع، فلم يعد للإجماع المتقدم حجية".¹

أما تعارضه مع القرآن أو الأحاديث الأخرى فقد تقدّم بعضها، وهو آتٍ مُفصَّلاً.

1- هذا الحديث وأمثاله يتعارض مع قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13)؛ إذ جعل الله فيه الأفضلية والإكرام بالتقوى، لا بالنسب ونحوه.

2- وكذلك هذا الحديث يتعارض مع الحديث الذي سَوَّى بين الناس، ونفى الفضل لعربي على أعجمي... قال ﷺ: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى».²

3- ويتعارض مع الأحاديث التي تحذر من التفاخر بالأنساب والأحساب، وتنتهي عن العصبية الجاهلية؛ منها قوله ﷺ: «أربع من الجاهلية لا يتركن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»³ وقوله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية⁴ وفخرها بالآباء. مؤمن تقى، وفاجر شقي. أنتم بنو آدم، وآدم من تراب؛ ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم

¹ يوسف القرضاوي، الفصل الثاني: دعوى العلمانية الإسلامية، موقع القرضاوي، تاريخ التصفح 2013/3/24: <http://www.qaradawi.net/library/3907/77.html>

² أحمد، المسند، ج5، ص411، رقم23536. وصححه شعيب الأرنؤوط.

³ أحمد، المسند، ج5، ص342، رقم22954. وصححه شعيب الأرنؤوط.

⁴ عبية الجاهلية: فخرها وتكبرها ونحوها. العظيم آبادي، عون المعبود، ج14، ص16.

جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»،¹ وقوله ﷺ: «من قاتل تحت راية عُمَيَّةٍ يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية».²

4- ويتعارض مع الحديث الذي يأمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إذا كان أميراً؛ قال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»،³ فالحديث أوجب الطاعة لكل إمام وإن كان عبداً، فهذا ينفي اشتراط القرشية، وذلك يشبهه.

5- وهو يتعارض مع قول عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً: "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته... فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل"،⁴ والمعروف أن معاذ ابن جبل أنصاري لا نسب له في قريش. كما روي عنه ﷺ أنه قال: "لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح"،⁵ ومن هذا القبيل ما حكاه ابن قتيبة عن بعض المعتزلة أو الخوارج، قال: "قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، ورويتم أن أبا بكر الصديق احتج بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة. ثم رويتم عن عمر ﷺ أنه قال عند موته: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً ما تخالجتني فيه الشكُّ"، وسالم ليس مولى لأبي حذيفة، وإنما هو مولى لامرأة من

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذبلة بأحكام الألباني عليها)، ج2، ص752، رقم5116. وحسنه الشيخ الألباني.

² أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، في السنن، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، مع الأحاديث المذبلة بأحكام الألباني عليها)، ج2، ص1302، رقم3948، والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، في المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م، مع الأحاديث المذبلة بأحكام الألباني عليها)، ج7، ص123، رقم4114 صححه الألباني.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، ج6، ص2612، رقم6723.

⁴ أحمد، المسند، ج1، ص18، رقم108. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج9، ص69، رقم14912: "رواه أحمد وهو مرسل، راشد وشريح لم يدركا عمر". وقال الأرئوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات".

⁵ أحمد، المسند، ج1، ص20، رقم129. وهو ضعيف، في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

الأنصار، وهي أعتقته وريته ونسب إلى أبي حذيفة بجلف، فجعلتم الإمامة تصلح لموالي الأنصار، ولو كان مولى لقريش لأمكن أن تحتجوا بأن مولى القوم منهم ومن أنفسهم. قالوا: وهذا تناقض واختلاف".¹

ويقول الدكتور حسن بسيوني: "وفي رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور في بداية الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس، أضحى التمسك بهذا الشرط محلّ نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية، وعندما أراد أحد المسلمين أن يثيرها عصبية ونادى: "يا للأنصار! فنادى آخر يا للمهاجرين! فقال ﷺ غاضباً: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!»،² والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس، ولا سيما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى، لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13)، وقوله ﷺ: «كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على

¹ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجيل، 1393هـ/1972م)، ص122.

² قال أبو الليث: أخرج ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، في جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج6، ص55، رقم7524 عن شيخه ابن حميد؛ وأبو الشيخ في تفسيره كما في ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ)، ج1، ص159 ومن طريق ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، في أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت: دار المعرفة، 1997م)، ج1، ص93 من طريق أبي عبد الله محمد بن عيسى الدامغاني؛ كلاهما قالوا: أخبرنا سلمة بن الفضل، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني الثقة، عن زيد بن أسلم قال: وذكر قصة إثارة شاس بن قيس الفتنة بين المسلمين، واستعدادهم للحرب حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه، حتى جاءهم فقال: «يا معشر المسلمين! الله الله! أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!». رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأصله في صحيح البخاري، ج3، ص1296، رقم3330 وصحيح مسلم، ج4، ص1998، رقم2584 عن جابر ﷺ يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاراً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟»، ثم قال: «ما شأنهم؟».

عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض؛ إلا بالتقوى»، من ذلك يتبين أنّ الكتاب والسنة أقرّا أنّ أساس التفضيل التقوى، وليس الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة¹، فكأنه يرى فيه ترويجاً للعصبيّة، والإسلام يقوم على التآخي والمساواة، وأساس الأفضلية في الإسلام هو التقوى، لا الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة.

وهناك آخرون من المعاصرين نفوا اشتراط القرشية، وذهبوا إلى القول بصحة الخلافة لكل قادر كفاء سواء كان من قريش أم من غير قريش؛ منهم: الدكتور صلاح الدين دبوس، حيث إنه ذهب إلى أن هذه الأحاديث مجرد أخبار²، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، فإنه بعد ما ذكر شرط القرشية للإمامة عند الجمهور، والأحاديث الدالة عليه مما ذكرناه من قبل، قال: "إن هذه النصوص بلا ريب تشير إلى فضل قريش، وحسب قريش فضلاً أن منهم النبي ﷺ، ولكن هل تدل هذه الأدلة على أن الخلافة تكون فيهم، ولا تكون في غيرهم، وأن شرط صحة الولاية أن يكون الخليفة منهم؟ إن العمل بلا شك كان على أن الخليفة منهم، فاجتماع سقيفة بني ساعدة أتجه فيه المسلمون الأولون إلى اختيار الخليفة من بين المهاجرين من قريش، وذلك بعد خطبة أبي بكر ﷺ، ولم تبين الدعوة إلى أن يكون الخليفة من قريش على نص حديث، بل بناء على أمرين: أولهما أفضلية المهاجرين على الأنصار وذكرهم أولاً في القرآن، وبيان مقامهم من الصبر على البلاء والشدائد في أول الإسلام، وثانيهما أن قريشاً كانت لها مكانة قبل الإسلام، وعند ظهور الإسلام في البلاد العربية؛ لذا قال أبو بكر ﷺ في آخر خطبته: "إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش"، فهذا النص لا ريب سبب أفضلية قريش.

وإن الأحاديث التي رويت في فضل قريش تتجه ولا شك إلى هذا المعنى، ما عدا حديث معاوية³، فإن له معنى آخر، وهو بيان أن الأئمة يكونون من قريش، وأنه ما من

¹ بسيوني، حسن السيد، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1985م)، ص62.

² دبوس، صلاح الدين، الخليفة توليته وعزله، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2007)، ص270.

³ وهو: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

أحد ادعاها إلا كَبَّه الله ﷻ إذا كان من غيرهم، ولكن أهذا إخبار عن الواقع الذي يكون، أم هو أمر وفرضية لا بد من تحقيقها؟ إن الواقع الذي حصل أن الإمامة الحق تتمثل في الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فأولئك الأئمة أعلام الهدى كانوا من قريش، وفوق ذلك فإن الحديث اشترط لأنها فيهم أن يقيموا الدين؛ لذا قال: «ما أقاموا الدين»، فإذا لم يقيموه نُزعت منهم إلى من يقيمه، وبذلك ننتهي إلى أن هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون في قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي ﷺ أن تكون الإمامة من قريش، فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن يكون بياناً للأفضلية، لا لأصل صحة الخلافة، وأن هذا متعين إذا فرضنا أن الآثار تفيد الطلب، فإنه يكون طلب أفضلية لا طلب صحة، لأنه روي في الصحيحين عن أبي ذرٍّ أن قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن وُلِّيَ عليكم عبد حبشي، مجدع الأنف"، وقد روى البخاري أنه ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعته ﷺ يقول: «إن استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا»، فجمع هذه النصوص مع حديث: «إن هذا الأمر في قريش» نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وأنه لا تصح ولاية غيرهم، بل إن ولاية غيرهم صحيحة ولا شك، ويكون حديث: «الأمر في قريش»، من قبيل الإخبار، كقول النبي ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير مُلكاً عضوضاً»، أو يكون من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

بقي قول أبي بكر والصحابة ﷺ معه، فنقول إنه مُعَلَّل بالتقوى في قريش وشوكتهم، فإذا تحققتا في غيرهم ولم تكونا فيهم، فإنه بمقتضى منطق الصديق الذي وافقه عليه الصحابة تكون الولاية في غيرهم، لأنه إذا كانت القوة والمنعة والتقوى هي المناط، فإن الخلافة تكون حيثما تكون هذه المعاني، وهذا هو النظر الفاحص لمبدأ "الإمامة في قريش"، وفيما ورد في شأنه من آثار صحاح ومدى ما تدل، والمناط الذي انعقد عليه

الإجماع في اختيار أبي بكر خليفة ﷺ¹، فيرى الشيخ محمد أبو زهرة، أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

ومنهم الأستاذ العقاد فقد قال في سياق بيان صفات الإمام: "وأما الصفات المطلوبة في الإمام فهي الفهم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والبصر بتدبير الجيوش وأمر الحرب وسد الثغور وحماية البيضة. ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قرشيًا لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»... ويرى الكثيرون التحلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة: منها أنه شرط من شروط متعددة، فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية. ومنها أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وقول عمر ﷺ: "لو كان سالم مولى حذيفة حيًا لوليته". ومنها أن النبي ﷺ لا يدعو إلى العصية لأنه نهي عنها في أحاديث كثيرة، ويرى من كل دعوة إلى العصية، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامة، لا للعصية ولو فقدت معها القدرة، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها".²

ثالثًا: خلاصة التحديات ومقاومتها

تلخصت هذه التحديات في: أن هذا الحديث وأمثاله ضعيف لا يُحتجُّ به، أو أنه موضوع، أو أنه متعارض مع القرآن والأحاديث الأخرى والآثار، أو أنه يُشجّع العصية والإسلام بريء من ذلك.

أما تضعيف الحديث فلا يتمشى مع القواعد الحديثية التي وضعها أئمة الحديث؛ فإن هذا الحديث وما في معناه رُوي عن عدد من الصحابة كما مر سابقًا، وبعضه في

¹ أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م)، ج1، ص77-78.

² العقاد، عباس محمود، الديمقراطية في الإسلام، (مصر: دار المعارف، ط3، 1953)، ص70.

الصحيحين، وقد ألف ابن حجر كتابًا في هذا الباب، سماه: "لذة العيش يجمع طرق حديث الأئمة من قريش"، وجمع فيه مرويات 52 صحابيًّا؛ أي لا مجال لتضعيفه. وأما الحكم عليه بالوضع فهو حكم مبني على الهوى، لا على الموضوعية والإنصاف؛ لأن بعض تلك الأحاديث في الصحيحين، وهي صحيحة سندًا لا غبار عليه، أما من ناحية المتن فسرى توجيه ذلك فيما بعد بإذن الله تعالى.

وأما تعارضه مع النصوص الأخرى من القرآن والأحاديث فأرى أن آية الأكرمية بالتقوى لا بالنسب وغيره، وأحاديث عدم أفضلية عربي على أعجمي...؛ متعلقة بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا، كما يقول نبي الإسلام ﷺ: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»،¹ وقوله ﷺ: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني مناف: لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئًا».²

وأما النهي عن العصبية فليس معناه أن الناس لا تفاضل بينهم؛ لأن التفاضل من سنة الله ﷻ في خلقه، فالملائكة ليسوا سواسية، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ (الحج: 75)، وجبريل أفضل من الجميع،³ وكذلك الأنبياء ليسوا متساوين في المرتبة،

¹ مسلم، الصحيح، ج4، ص2074، رقم2699.

² أخرجه: البخاري في صحيحه، ج3، ص1012، رقم2602؛ ومسلم في صحيحه، ج1، ص192، رقم206.

³ انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحقيق: صلاح أحمد الشامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1425هـ/2004م)، المقصد السادس، ج3، ص131. حيث قال القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض، وأن أفضلهم الروح الأمين جبريل المرزقي من رب العالمين، المقول فيه من ذي العزة: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ (التكوير: 19-21)، فوصفه بسبع صفات، فهو أفضل الملائكة الثلاثة الذين هم أفضل الملائكة على الإطلاق، وهم ميكائيل وإسرافيل وعزرائيل". وقال الزرقاني، محمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري، في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني، تحقيق:

فخمسة منهم أولو العزم،¹ وللرجال درجة على النساء،² ومكة والمدينة أفضل البلدان الأخرى،³ وهناك تفاضل بين الأيام والشهور،⁴ وهذا التفاضل كان لسبب راجع في آخر الأمر إلى ما يترتب عليه من أحكام في الآخرة، وهناك من ألغى فضيلة الأنساب مطلقاً، وهناك من يفضل الإنسان بنسبه على من هو أعظم منه في الإيمان والتقوى فضلاً عما هو مثله، قال ابن تيمية: "فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان، بل الفضيلة بالنسبة فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية، فالأول يفضل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد، والثاني يفضل به لأنه الحقيقة والغاية، ولأن كل من كان أتقى كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأن الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالمظنة"⁵، وفضل قريش منحة إلهية لكون النبي ﷺ منها، وكفاها ذلك. أما تخصيص الإمامة بها فهو من أحكام الدنيا، وله تخرجات عدة كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

أما الحديث الذي أوجب الطاعة لكل أمام وإن كان عبداً، فالمراد بالعبد في هذا

محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، ج8، ص305: في شرح قول القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض": "فأعلامه درجة: حَمَلَةُ الْعَرْشِ الْحَافُونَ حوله، فأكابهم أربعة، فملائكة الجنة والنار، فالموكلون ببني آدم، فالموكلون بأطراف هذا العالم، كذا ذكره الرازي".

¹ قال ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (الأحقاف: 35)، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد.

² قال ﷺ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيَّهِمْ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: 228)، وهذه الدرجة أشار إليها في موضع آخر، وهو قوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

³ ففي صحيح مسلم، ج2، ص975، رقم827: عن أبي سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وفي الحديث المتفق عليه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» صحيح البخاري، ج1، ص398، رقم1133؛ وصحيح مسلم، ج2، ص1012، رقم1394.

⁴ انظر الكتب المؤلفة في فضائل الشهور والأيام. منها: فضائل الأوقات للبيهقي، والعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية.

⁵ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج4، ص405-406.

الحديث كما استنبط العلماء هو إمامة المتغلب، أو الإمارة الصغرى على بعض الولايات، أو لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة وضربه مثلاً¹، وأما تعارضه مع قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسيأتي توجيهه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما أنه يشجع العصبية فهذه تهمه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي حاول العلماء دفعها من خلال تخریجات عدة لهذا الحديث وأمثاله؛ منها:

أ. أنه شرط اجتماعي: وأول من استطاع دفعها ابن خلدون (ت808هـ) فقد عدَّ حديث: «الأئمة من قريش»، شرطاً اجتماعياً؛ إذ راعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك، وهذا يعني أنّ حقّ قريش في الخلافة قد زال بزوال قوتها وغلبتها. يقول في ذلك: "لأنّ قريشاً كانوا عُصبة مُضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جعل الأمراء من سواهم لَتَوَقَّع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يُقدِّر غيرهم من قبائل مضر أن يردّهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكره، فتفرقت الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع مُحَدَّر من ذلك، حريص على اتفاقهم، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش؛ لأنهم قادرون على سَوْق الناس بعصا الغلب إلى ما يُراد منهم، فلا يُخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذٍ بدفعها ومنع الناس منها، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية؛ ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع؛ فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد؛ كما وقع في أيام الفتوحات، واستمر بعدها في الدولتين، إلى أن اضمحلَّ أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب. فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أنّ الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، علمنا أنّ ذلك

¹ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص122.

إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشتربنا في القوائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية على من معها لعصرها، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمر عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه، ثم إن الوجود شاهد بذلك؛ فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي".¹

وقريب منه ما قال الدكتور طه حسين بأنّ أبا بكر حينما قال للأَنْصار: «الأئمة من قريش»، لم يفكر في إطلاق الإمامة لقريش كلها من دون تحديد، وإنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فأمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم، وآزرو النبي ﷺ بأنفسهم وأموالهم على نشر الدعوة في مكة أيام الجهد والشدة والضيق، فأبو بكر حينما قال للأَنْصار إنّ الأئمة من قريش، كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة،² أي إن شَرَطَ القرشية شَرَطَ اجتماعي لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش ممن سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا معه ﷺ في مكة في أثناء الفتنة، وفي المدينة في أثناء القوة.

واختار الدكتور منير البياتي رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلبتها، فيقول: "الأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13)، وقال ﷺ: «من يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه»،³

¹ ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3)، ص195.

² حسين، طه، الفتنة الكبرى، (مصر: دار المعارف، 1951م)، ج1، ص35-36.

³ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1966م)، ج1، ص83.

وأيضًا: «ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى»،¹ وأيضًا: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمّركم عليكم عبدٌ حبشيّ»، ثم إنّ الأحاديث التي وردت في شرط النسب القرشي لا تتعارض والتوجيه الذي ذكره ابن خلدون، بل يؤيده ويرجح أنه الصحابة لما اختلفوا في السقيفة؛ فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقالوا إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، وهذا - فيما نرى - تعليل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لشرط القرشية، يتضمن سكون الملية وارتفاع الخلاف ودينونة العرب لقريش، فناسبه أن يكون الأمير منهم. ومثله ما قاله النبي الكريم للعباس حين طلب إليه أن يوصي بقريش فأجابته: «إنما أوصي قريشًا بالناس، وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقريش، فببرّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم». وفي هذا إشارة إلى تبعية الناس لقريش، برهم وفاجرهم، فناسبه أن يكون الأمير منهم".²

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيّد العلامة ابن خلدون في اعتبار شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا،³ وهو ما ذهب إليه الشيخ عطية صقر إذ قال: "إن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبي ﷺ وعشيرته، فليس ذلك من مقاصد الإمامة؛ وإنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها، وإذا كان الحديث متفقًا مع هذا المقصد في أيام النبي ﷺ وبعدها بقليل، فرمّا لا يتفق في

¹ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج5، ص411، رقم23536 من حديث أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى...» وإسناده صحيح، وقد صححه شعيب الأرنؤوط.

² البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، (عمان: دار البشير)، ص218.

³ القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1410هـ/1990م)، ص130.

وقت آخر، فيكون واقعة حال لا يتعدها، ولا تُلتزم بعد ذلك".¹
 ب. أنه شرط من باب السياسة الشرعية: فقد عدّه الأستاذ محمد المبارك من باب
 السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل،² وكذلك يرى الشيخ عبد الحكيم الصادق
 الفيتوري هذا الشرط سياسياً.³

ج. أنه شرط مقيد بطاعة الله: يرى الشهيد عبد القادر عودة أن حق الإمامة مقيد
 بطاعة الله، وهي ليست محصورة في قريش. يقول: "ويلاحظ أن الأحاديث التي سبق
 ذكرها معناها جميعاً واحد من حيث إنها جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها
 زيادة مقبولة، تقطع بأن الأمر لم يُجعل في قريش مطلقاً من كل قيد، وإنما هو لقريش ما
 أطاعوا الله واستقاموا على أمره، فإذا عصوه سقط حقهم في الإمامة، وحديث: «لا يزال
 الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»، جاء مطلقاً كحديث: «الأئمة من قريش»؛
 إلا أنّ كليهما مقيد بما اشترط في الأحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره.
 وسقوط حق قريش في الإمامة ليس معناه ألا يكون إمام من قريش، وإنما معناه ألا تكون
 الإمامة محصورة في قريش؛ فيجوز أن يكون الإمام قرشياً أو غير قرشي".⁴

د. أنه شرط كمال، لا شرط صحة: يرى الدكتور يحيى إسماعيل أنّ القرشية شرط كمال
 لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهاب زعامة قريش. يقول: "وليس اشتراط
 القرشية تشريعاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم، بل هو شرط زميني، وكان شرط
 كمال لها في حينه لفضيلة في قريش؛ لأنهم كانوا أهل غلب تنقطع بهم الفتن. ثم ذهب

¹ صقر، عطية، فتوى بعنوان "حديث الأئمة من قريش"، www.islam-online.net.

² محمد المبارك، نظام الإسلام في الحكم والدولة، (بيروت: دار الفكر، 1981م)، ص 71. وانظر: علوي بن عبد
 القادر السقاف، الموسوعة العقدية، الجزء الثاني. الكتاب العاشر: متفرقات في العقيدة. الباب الثاني: الإمامة.
 الفصل الثالث: شروط الإمام. المبحث العاشر: القرشية. موقع الدرر السنية. تاريخ التصفح 2013/3/29:
<http://www.dorar.net/enc/aqadia/4032>

³ في بحث له بعنوان "الأئمة من قريش... وإشكالية الفهم"، في الموقع: نقد معرني، منبر إحياء ثقافة نقدية عقلانية
 للتراث. تاريخ التصفح 2013/3/24: <http://www.a-znaqd.com/index.htm>

⁴ عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (القاهرة: المختار الإسلامي، ط3، 1978م)، ص 125.

قريش كما ذهب غيرها، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة. أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبخاري والبزار ببعضه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل الناس فناء قريش»،¹ وفوق أنهم كانوا أهل غلب فإنهم استجمعوا آئذ ما تفتقر إليه الزعامة والقيادة من صفات وميزات،² وقال في موضع آخر: "إن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطلق غيره، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إمامة الفاجر إن احتيج إليه".³

وتبعه الدكتور عودة عبد الله في بحث صغري له، حيث قال: "ويمكننا القول بناءً على ذلك بأن شرط القرشية هو شرط أفضلية وكمال، لا شرط صحة. بمعنى: إذا اجتمع قرشي وغير قرشي وفيهما نفس الشروط، يُقدّم القرشي. وإن تميّز الآخر بصفاته على القرشي يُقدّم، ولا عبرة بقرشية الأول. ولا نكون بذلك قد خالفنا حديث رسول الله ﷺ، وإنما فهمناه ضمن الإطار الذي قيل فيه".⁴

وكنت قد حاولت في بحث لي بعنوان "المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة"⁵ ففهم هذا الحديث في ضوء البعد المقاصدي للشريعة، فقلت: "ظاهر هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما

¹ أخرجه أحمد في مسنده، ج2، ص336، رقم8418؛ وأبو يعلى في مسنده، ج11، ص68، رقم6205 عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل العرب فناء قريش». وقال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح". مجمع الزوائد، ج10، ص26.

² إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1986)، ص276.

³ المرجع السابق، ص275.

⁴ عبد الله، عودة عبد عودة، دراسة تحليلية نقدية في شروح العلماء لحديث «الأئمة من قريش»، ص27، تقدم به مادة "دراسة مقارنة بين شروح الحديث"، يُنظر: <http://www.goodreads.com/book/show/16040222>

⁵ نشر هذا المقال في العدد 13 مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، صيف 1419 هـ/1998 م: ص13-46.

يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيًا أم عجميًا¹، ثم قلت: "لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له نستنتج منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية دينًا وسياسةً، وبالأنفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول إن محمدًا كان عنصرًا قوميًا - نعوذ بالله من ذلك - إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله الذي لا يترتب عليه ذلك المحذور والذي يجعل الحديث عاملاً قويًا، وذا أثرٍ فعّالٍ في كل زمان ومكان؟ نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء - على رأي ابن خلدون - على أنه ﷺ راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك، فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتوافرة في قريش لدفع التنزاع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء"، وأكدت مفهومه بقولي: "ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذًا"²، ومعاذ بن جبل ﷺ أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر ﷺ ذلك لما رأى فيه من سابقية في الإسلام، وتقوى وصلاح، وبصرٍ بأمور السياسة، وحزم في الرأي، وعلم بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن

¹ انظر: فتح الباري: الموضوع المشار إليه في الهامش السابق.

² رواه أحمد في مسنده، ج1، ص18، رقم108. قال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالوا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سرخٌ حُدَّتْ أن بالشام وباءً شديدًا، قال: بلغني أن شدة الباء في الشام فقلت: "إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألتني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أمينًا، وأميني أبو عبيدة بن الجراح»، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال عليا قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي - وقد توفي أبو عبيدة - استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألتني ربي ﷻ: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة». وقال ابن حجر في فتح الباري ج13، ص19: "رجاله ثقات".

الخطاب، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام (23هـ)، وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو ما يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محذور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار".¹

هـ. أنه شرط بشري طبيعي: ولكن قبل أن أذكر هذا التخريج أود أن ألقى بعض الضوء على أن للنبي ﷺ اعتبارات مختلفة، وتصدر عنه حسبها تصرفات عديدة، منها تشريعية، وهي ما صدر عن الرسول ﷺ مما هو للاتباع والافتداء، وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين: تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة جمعاء إلى يوم القيامة، وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا. وتصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها. ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء، والتصرفات بالإمامة، والتصرفات الخاصة. وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم. ويسمى بعضها العلماء (التصرفات الجزئية) أو (التشريعات الجزئية) أو (الخطاب الجزئي)، وتصرفات غير تشريعية، وهي تصرفات لا يُقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم؛ منها التصرفات الجلبية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به ﷺ.²

والآن نأتي إلى ذلك التخريج فنقول إن شرط القرشية ليس شرطاً تشريعياً كما يقول الجمهور، ولا شرطاً اجتماعياً كما يقول ابن خلدون وغيره، ولا شرطاً سياسياً كما يقول

¹ الخيرآبادي، د. محمد أبو الليث، المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، نشر هذا المقال في العدد 13 مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، صيف 1419هـ/1998م، ص 13-46.

² انظر: العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وسماتها عند الأصوليين، موقع منارات، تاريخ

الأستاذ مبارك وغيره، وإنما هو شرط طبيعي، لا يخلو عنه أي بشر؛ إذ ما من إنسان إلا وهو يجب أن تبقى الإمامة أو الخلافة أو الإمارة أو أي منصب من المناصب في أسرته أو قبيلته، فحديث «الأئمة من قريش» وأمثاله قالها النبي ﷺ لأنه بشر، لا لأنه نبيّ شارح، فلا يرد عليه اعتراض بالعصية وغيرها، ولا تُعارضه الألفاظ الأخرى للحديث، وصدور هذا القول منه لأنه بشر ليس أمرًا بدعيًا، ولا غريبًا.

أما عدم كونه بدعيًا فلأن إبراهيم التليّ قال: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة: 124)، فالذي يقول بسبب هذا الشرط إن محمدًا كان عنصريًا قوميًا - نعوذ بالله من ذلك - فكأنه يقول إن إبراهيم التليّ كان عنصريًا لنسبه، بل الأوضح من ذلك أن الله ﷻ لم يلمه أو ينهه عن هذا الطلب بسبب أنه طلب عنصري، بل تبّهه على أن من ذريته من قد يكون ظالمًا، والظالم لا يمكن أن يكون نبيًا؛ لأن النبي يُقتدى به، فقال الله لإبراهيم: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، أي: (الظالمين من ذُرِّيَّتِكَ يا إبراهيم)، والشاهد على ذلك أن الله ﷻ - لحكمة يعلمها - استجاب لطلب إبراهيم التليّ، ذلك الطلب الذي قد يُعدُّ في منظور العصر طلبًا عنصريًا؛ إذ حُصرت النبوة والرسالة في "الصالح" من ذرية إبراهيم التليّ، وذلك واضح من قوله ﷻ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ (العنكبوت: 27)، ومحمد ﷺ كما هو ثابت في المصادر المختلفة من ذرية إبراهيم من قبل ابنه إسماعيل التليّ.

وأما عدم كونه غريبًا فقد حصل منه ﷺ مثل ذلك في أماكن أخرى، مثلما حصل في منعه زواج علي بن أبي طالب من بنت أبي جهل، ففي الصحيحين عن المسور بن مخرمة، أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تُفتنَّ في دينها». قال: ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي، وإني لست أُحرِّم حلالاً، ولا أُحلُّ

حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا».¹ وفي رواية للبخاري: "... فقام رسول الله ﷺ فسمعتة حين تشهد يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني».²

وفي رواية للصحيحين عن المسور بن مخرمة قال: إن عليًا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، ثم ذكر نحو الأول وزاد: «وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها»... فترك علي الخطبة.³

وفي رواية لمسلم: المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، إلا أن يجب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».⁴

فيلاحظ كيف أن فاطمة رضي الله عنها أثارت أبوة والدها وحنانه الأبوي بقولها له: "يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل"، والنتيجة الطبيعية لذلك أنه ﷺ غضب كغضب أيّ أب لبنته، ثم قام على المنبر وقال: «إن فاطمة مني، وإني أخوف أن تُفتن في دينها»، ولئلا يُفهم من تصرّفه هذا أن ذلك النكاح حرام لعلي عليه السلام، قال: «وإني لست أحرّم حلالاً، ولا أحلّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا»؛ تبين منه أن غضبه ﷺ على علي عليه السلام بإرادته النكاح من ابنة أبي جهل لم يكن إلا بمقتضى البشرية، لا بمقتضى النبوة والرسالة

¹ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1132، رقم2943؛ ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1902، رقم2449. واللفظ له.

² البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1364، رقم3523.

³ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1364، رقم3523؛ ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1902، رقم2449.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1902، رقم2449.

والشارع؛ لأن بنت أبي جهل هذه كانت مسلمة، جاز لعلي أن يتزوجها، ويؤيد ما قلناه قوله ﷺ: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تُفتمن في دينها»، وفي رواية: «وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها»، وفي رواية: «فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»، وافتتنها في دينها تأذيها بالغيرة ووقوع شيء منها في حق زوجها في حالة الغضب مما لا يليق بها في الدين. يقول ابن حجر: "يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، «ويؤذيني ما آذاها»، فيه تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليلاً وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذي ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء، فتأذت به، فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح" ¹، وليس هذا فحسب، بل يقول الحافظ ابن حجر: "قوله: «حدثني فصدقتي»، لعله كان شرطاً على نفسه ألا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط، فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة عليٍّ مبالغاً في رضا فاطمة عليها السلام" ².

فاشترط الشارع الإمامة بالقرشية شرطاً بشري يجمع بين النسب والأهلية والكفاءة في آن معاً، مثله مثل حصر النبوة والرسالة في الصالح من بني إبراهيم، والله ﷻ لا يُسئل عما يفعل، وهو أعلم حيث يجعل رسالته وإمامته، فمن يوفقه ﷻ لولاية أمر المسلمين لا بُدَّ من أن يكون أهلاً لذلك، بحيث تتوفر فيه الشروط اللازمة للإمامة، وبالطبع تلك الشروط تتغير بتغير أحوال المحكومين وطرق إدارة الدولة، فالله ﷻ مالك الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويُعزُّ من يشاء، ويُذُلُّ من يشاء، ولكن الغريب في هذا الأمر أن بعض العلماء حرموا التزوج على بناته ﷺ، قال الشيخ

¹ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 15، ص 38.

² ابن حجر، فتح الباري، ج 7، ص 86.

أبو علي الحسين بن شعيب السنجي المروزي الشافعي (ت430هـ) في شرح التلخيص: "يحرم التزوج على بنات النبي ﷺ"،¹ ووجه الغرابة أنه كيف حرم ما لم يحرمه النبي الشارح، والأخف منه غرابةً استظهار الحافظ ابن حجر بأنه من خصائصه ﷺ قال: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ ألا يُتزوج على بناته"،² والذي استظهره ابن حجر جزم به السيوطي فعقد بابًا بعنوان: "باب اختصاصه ﷺ بأن بناته لا يُتزوج عليهن"،³ واستدل عليه بحديث الباب.

وبهذا التخريج - فيما أرى - لا يرد عليه الاعتراض بالعصية، ولكن لما كانت الإمامة أو الخلافة جزءًا من السياسة والدين معًا، لم يجعل النبي ﷺ الإمامة في قريش مطلقة متحررة من كل قيد، وإنما هي لها ما دامت مستقيمة على أمر الله، من حيث إعانة الضعيف، والعدل في الحكم، والوفاء بالعهد، فإن لم تَفِ قريش بتلك الشروط فلا تكون الإمامة محصورة فيها؛ إذ ليس بمستحق لهذا المنصب إلا من هو أهل له؛ لذا حينما طلب أبو ذرٍّ رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يؤيِّبه، رفض ذلك؛ لأنه ليس به القوة التي تؤهله لهذا المنصب، وردّ عليه: «إنك ضعيف، وإنها أمانة».⁴ فنفهم أن تخصيص النبي ﷺ الإمامة بقريش: إما كان شرطًا بمقتضى الواقع آنذاك؛ لأنها كانت قادرة على القيام بتبعات هذا المنصب وتحمل أعباء هذه الإمامة في ذلك الوقت، وإما بمقتضى البشرية الطبيعية التي لا يخلو منها بشر أي بشر.

¹ انظر: ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، ج8، ص294؛ والمناوي، فيض القدير، ج4، ص421. وكتاب "التلخيص في الفروع" لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي المتوفى سنة 335هـ. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي القسطنطيني الرومي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج1، ص479.

² ابن حجر، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة)، ج9، ص329.

³ السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الخصائص الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ج2، ص381.

⁴ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج3، ص1457، رقم1825.

خاتمة ونتائج

وردت في تخصيص الإمامة بقريش عدة أحاديث، مطلقة أو مقيدة، وأكثرها صحيحة، وبعضها ضعيف سنداً، وجاءت بصيغة الخبر مراداً بها الأمر، وعليه انعقد الإجماع، فالقرشية عند الجمهور شرط تشريعي ديني أبدي.

ويرى بعضهم أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة، ويذهب فريق آخر إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، لا شرط ديني تشريعي، كما نادى البعض بصحة الخلافة لكل قادر كفاء سواء كان من قريش أم من غير قريش، باعتبار أن صفات الإمام تتمثل في الكفاءة جسدياً وتديبيراً، وأن النبي لا يدعو إلى ما نحانا عنه من العصبية.

أما بالنسبة إلى ما ورد من أحاديث تخصيص الأئمة من قريش فإنما قُصد منه الطبقة الممتازة من قريش الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة، وبعد انتهاء الطبقة الممتازة لم يعد لشرط القرشية معنى، ويرى البعض أن هذا الشرط كان له دور في بداية الدولة الإسلامية، ولكن التمسك بهذا الشرط بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس فيه نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية، والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس، ولا سيّما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى.

References:

المراجع:

- ‘Abd Allāh, ‘Awdah bin ‘Awdah, *Dirāsah Taḥlīliyyah Naqdiyyah fī Shurūḥ al-‘Ulamā’ li Hadīth al-A‘immah min Quraysh*, Retrieved from: <http://www.goodreads.com/book/show/16040222>
- Abū Dāwud, Sulayman bin al-Ash‘ath al-Sijistānī al-Azdī, *al-Sunan*, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Abū Yu‘lā, Aḥmad bin ‘Alī bin al-Muthannā, *Al-Musnad*, ed. Husayn Sālim Asad, (Damascus: Dār al-Ma‘mūn li al-Turāth, 1st Edition, 1984).
- Abū Zahrah, Muḥammad, *Tarīkh al-Madhāhib al-Islamiyyah*, (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1996).
- Aḥmad bin Muḥammad Ḥanbal Abū ‘Abd Allāh al-Shaybānī, *Al-Musnad*, (Cairo: Mu‘assasah Qurtubah, no date).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Silsilah al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah*, (Riyadh: Maktabah al-Ma‘ārif, no date).

- Al-Aqqād, Abbās Maḥmūd, *al-Dīmuqrāṭiyyah fī al-Islām*, (Egypt: Dār al-Ma‘ārif, no date).
- Al-Ash‘ārī, ‘Alī bin Ismā‘īl Abū Al-Hasan, *Maqālāt al-Islāmiyyīn wa Ikhtilāf al-Muṣallīn*, ed. Helmut Reiter, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 3rd Edition, no date).
- Al-Baghdādī, Abū Mansūr ‘Abd al-Qāhir bin Ṭāhir al-Tamīmī, *Usūl al-Dīn*, (Istanbul: Maṭba‘ah al-Dawlah, 1st Edition, 1928).
- Al-Baghdādī, Abū Mansūr ‘Abd al-Qāhir bin Ṭāhir bin Muḥammad, *al-Farq baina al-Firaq wa Bayān al-Firqah al-Nājiyyah*, (Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 2nd Edition, 1977).
- Al-Bayātī, Munīr Ḥamīd, *al-Nizām al-Siyāsī al-Islāmī Muqāraranan bi al-Dawlah al-Qānūniyyah*, (Amman: Dār al-Bashīr, no date).
- Al-Būshīrī, Aḥmad bin Abī Bakr bin Ismā‘īl, *Ithāf al-Khiyarah al-Maharah bi Zawā‘id al-Masānīd al-‘Ashrah*, (Riyadh: Dār al-Waṭan, 1st Edition, 1999).
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Ju‘fī, *al-Ṣaḥīḥ*, ed. Muṣṭafa Dīb al-Bughā, (al-Yamama and Beirut: Dār Ibn Kathīr, 3rd Edition, 1987).
- Al-Dārimī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Raḥmān, *al-Sunan*, ed. al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim Yamāmī al-Madadī, (Cairo: Syarikah al-Ṭibā‘ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, 1966).
- Al-Fasawī, Abū Yūsuf Ya‘qūb bin Sufyān, *al-Ma‘rifah wa al-Tarīkh*, ed. Akram Ḍiyā‘ al-‘Umarī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd Edition, 1978).
- Al-Ghazālī, Abū Ḥamid bin Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad, *Faḍā‘ih al-Bāṭiniyyah*, ed. Ḥamdī bin ‘Abd Raḥman Badwī, (Kuwait: Mu‘assasah Dār al-Kutub al-Thaqāfiyyah, no date).
- Al-Ghazālī, Muḥammad, *al-Khadī‘ah Ḥaqīqah al-Qawmiyyah al-‘Arabīyyah wa Uṣūrah al-Ba‘th al-‘Arabī*, (Geza: Dār al-Nahḍah, 1st Edition, no date).
- Al-Haythamī, Nur al-Dīn ‘Alī bin Abī Bakr, *Majma‘ al-Zawā‘id wa Manba‘ al-Fawā‘id*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1992).
- Al-Jumhūriyyah, Samīr Rashād al-Yusūfī Ra‘īs Majlis al-Idārah wa Ra‘īs al-Tahrīr, Retrieved from: <http://www.algomhoriah.net/atach.php?id=9139>
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik al-Juwaynī al-Nīsābūrī, *Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Zulam*, ed. Muṣṭafā Halamī wa Fu‘ād ‘Abd al-Mun‘im, (Alexandria: Dār al-Da‘wah, no date).
- Al-Kharbuṭlī, ‘Alī Ḥusnī, *al-Islām wa al-Khilāfah*, (Beirut: Dār Bīrūt, 1969).
- Al-Khayr Ābādī, Muḥammad Abū al-Layth, “al-Manhaj al-‘Ilmī indā al-Muhaddithīn fī al-Ta‘āmul ma‘a Mutūn al-Sunnah”, *Majallah Islamiyyah al-Ma‘rifah*, (Vol. 4, Issue 13, 1998).
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad bin Ḥabīb, *al-Aḥkām al-Sulṭaniyyah*, (Cairo: Dār al-Hadīth, 1966).
- Al-Mubārak, Muḥammad, *Nizām al-Islām fī al-Ḥukm wa al-Dawlah*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1981).
- Al-Munāwī, ‘Abd al-Ra‘ūf Muḥammad al-Munāwī, *Faiḍ al-Qādir Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīr*, (Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1st Edition, 1937).
- Al-Nasā‘ī, Aḥmad bin Shu‘ayb Abū ‘Abd Raḥman, *al-Mujtabā min al-Sunan*, ed. ‘Abd al-Fattāḥ Ghuddah, (Aleppo: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmiyyah, 2nd Edition, 1986).
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Sharaf, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd Edition, 1972).
- Al-‘Uthmānī, Sa‘ad al-Dīn, *Taṣarruḥāt al-Rasūl bi al-Imāmmah wa Simātihā ‘inda al-Usūliyyīn*, Retrieved from: <http://www.manaratweb.com/print.php?newsid=2868>
- Al-Ījī, ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad, *al-Mawāqif fī al-Kalām*, ed. Dr. ‘Abd al-Raḥmān ‘Umayrah, (Beirut: Dār al-Jīl, 1st Edition, 1997).
- Al-Qalqashandī, Aḥmad ‘Abd Allāh, *Ma‘āthir al-Ināqah fī Ma‘ālim al-Khilāfah*, ed. ‘Abd

- al-Sattār Aḥmad al-Farrāj, (Kuwait: Maṭba‘ah Ḥukumah al-Kuwayt, 2nd Edition, 1985).
- Al-Qardhāwī, Yūsuf, *Kaifā Nata‘āmal ma‘ā al-Sunnah al-Nabawīyyah*, (Herdon-VA: Manshūrāt al-Ma‘had al-‘Ālamī li al-Fikr al-Islāmī, 2nd Edition, 1990).
- Al-Qardāwī, Yūsuf, *Da‘wā al-‘Ilmāniyyah al-Islāmiyyah*, Retrieved from: <http://www.qaradawi.net/library/77/3907.html>
- Al-Qaṣṭallānī, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Mawāhib al-Ladunniyyah bi al-Minah al-Muḥammadiyyah*, ed. Salāh Aḥmad al-Shāmī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī. 1st Edition, 2004).
- Al-Qāḍī ‘Iyād bin Mūsā Abū al-Faḍl al-Yaḥṣabī al-Sibḡī, *Ikmāl al-Mu‘lim Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (Cairo: Dar al-Wafā’, 1998).
- Al-Rawyanī, Abū Bakr bin Hārūn, *al-Musnad*, ed. Ayman ‘Alī Abū Yamāmī, (Cairo: Mu‘assasat Qurṭūbah, 1st Edition, 1995).
- Al-Saqqāf, ‘Alwī bin ‘Abd al-Qādir, *al-Mawsū‘ah al-‘Aqādiyyah, al-Juz al-Thānī, Kitāb al-‘Ashir: Mutaḥarriqāt fī al-‘Aqīdah, al-Bāb al-Thānī: al-Imāmah, al-Faṣl al-Thālith: Shurūṭ al-Imām, al-Mabḥath al-‘Ashir: al-Qurayshīyyah, Mawqī‘ al-Durar al-Sunniyyah*, Retrieved from: <http://www.dorar.net/enc/raqadia/4032>
- Al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khātīb, *Mughnī al-Muhtāj ilā Ma‘rifah Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Suyūṭī, Abū Faḍl Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥman Abī Bakr, *al-Khaṣā‘iṣ al-Kubrā*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, no date).
- Al-Taftāzānī, Sa‘ad al-Dīn Mas‘ūd bin ‘Umar bin ‘Abd Allāh, *Sharḥ al-Maqāsīd fī ‘Ilm al-Kalām*, (Pakistan: Dār al-Ma‘ārif al-Nu‘māniyyah, 1981).
- Al-Tirmīdhī, Abū Īsā Muḥammad bin Īsā bin Sawrah al-Sulamī, *al-Sunan*, ed. Ahmad Shākir, et al., (Beirut: Dār Ḥiḃā’ al-Turāth al-‘Arabī, no date).
- Al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad Abū al-Qāsim, *al-Mu‘jam al-Kabīr*, ed. Hamdī bin ‘Abd al-Majīd al-Salafī, (Mosul: Maktabah al-‘Ulūm wa al-Ḥikam, 2nd Edition, 1983).
- Al-Ṭayālīsī, Abū Dāwūd Sulaymān bin Dāwūd al-Baṣrī, *al-Musnad*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, no date).
- Al-Zarqānī, Muḥammad al-Zarqānī bin ‘Abd al-Bāqī bin Yūsuf bin Aḥmad bin ‘Alwān al-Miṣrī, *Sharḥ al-Mawāhib al-Ladunniyyah li al-Qaṣṭallānī*, ed. Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khālīdī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1996).
- Awdah, ‘Abd al-Qādir, *al-Islām wa Awdā‘unā al-Siyāsiyyah*, (Cairo: al-Mukhtār al-Islāmī, 3rd Edition, 1978).
- Basyūnī, Hasan al-Sayyid, *al-Dawlah wa Niḏām al-Hukm fī al-Islām*, (Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1985).
- Bayān al-Islām, *al-Radd ‘alā al-Ifṭirā‘āt wa al-Shubahāt*, Retrieved from: <http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-03-0078&value=&type>
- Dabbūs, Salāh al-Dīn, *al-Khālīfah Tawliyatuhu wa ‘Azluhu*, (Alexandria: Mu‘assasat al-Thaqāfah al-Jāmi‘iyyah).
- Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā bin ‘Abd Allāh al-Ḥanafī al-Qaṣṭantīnī al-Rūmī, *Kaṣḥf al-Zunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, no date).
- Husayn, Ṭaha, *al-Fitnah al-Kubrā*, (Cairo: Dār al-Ma‘ārif, 1951).
- Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ‘Alī al-‘Asqalānī, *al-Takhlīṣ al-Ḥabīr fī Ahādīth al-Rāfi‘i al-Kabīr*, ed. Al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim al-Yamanī al-Madanī, (Medina: 1964).
- Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ‘Alī al-‘Asqalānī, *Taqrīb al-Tahdhīb*, ed. Muḥammad ‘Awwāmah, (Aleppo: Dār al-Rashīd, 1st Edition, 1985).
- Ibn Abī Kaythamah, Zuhayr bin Ḥarb bin Shaddād al-Ḥarashī al-Nasā‘ī thumma al-Baghdādī,

- Tarīkh*, (Egypt: Dār al-Fārūq al-Ḥadīthah, no date).
- Ibn Abī ‘Āṣim, Abū Bakr ‘Abd Allāh Aḥmad bin ‘Amru bin al-Ḍahhak al-Shaybānī, *al-Sunnah*, ed. Muḥammad Nāsir al-Dīn al-Albānī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st Edition, 1979).
- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh bin Muḥammad, *al-Muṣannaḥ fī al-Ḥadīth wa al-Āthār*, ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st Edition, 1988).
- Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Karīm al-Jazarī, *Usd al-Ghābah fī Ma‘rifah al-Ṣaḥābah*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1997).
- Ibn Hazm, ‘Alī bin Aḥmad bin Sa‘īd al-Zāhirī Abū Muḥammad, *al-Fiṣal fī Milal wa al-Ahwā’ wa al-Niḥal*, (Cairo: Maktabat al-Khānjī, no date).
- Ibn Hazm, ‘Alī bin Aḥmad bin Sa‘īd al-Zāhirī Abū Muḥammad, *al-Maḥallā bi al-Āthār*, (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Muniriyyah, 1933).
- Ibn Jarīr, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd Abū Ja‘far al-Ṭabarī, *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qurān*, ed. Muḥammad Aḥmad Shākīr, (Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1st Edition, 2000).
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān, *al-Muqaddimah*, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 3rd Edition).
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Manzūr bin Mukarram al-Afrīqī al-Miṣrī, *Lisān al-‘Arab*, (Beirut: Dār al-Ṣadir, 1st Edition, no date).
- Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd Abū ‘Abd Allāh al-Qazwīnī, *Al-Sunan*, ed. and commented by Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Ibn Qutaybah, ‘Abd Allāh bin Muslim bin Qutaybah Abū al-Daynūrī, *Ta’wīl Mukhtalif al-Ḥadīth*, ed. Muḥammad Zuhri al-Najjār, (Beirut: Dār al-Jīl, 1972).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm bin Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-‘Abbās, *Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyyah*, ed. Muḥammad Rashād Sālim, (Saudi: Mu‘assasat Qurtubah, 1st Edition, 1985).
- Ismāīl, Yaḥyā, *Manhaj al-Sunnah fī ‘Alāqah baina al-Hākīm wa Maḥkūm*, (Cairo: Dār al-Wafā’, 1st Edition, 1986).
- Muḥammad Rashīd Riḍā, *Majallat al-Manār*, (December, 1922).
- Mullā ‘Alī al-Qārī, ‘Alī bin Sulṭān Muḥammad al-Harawī, *Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ*, ed. al-Shaikh Jamāl ‘Itānī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 2001).
- Muslim bin Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Naysābūrī, *al-Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār al-Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, no date).
- Naqd Ma‘rifī, *Minbar Iḥyā’ Thaqāfah Naqdiyyah ‘Aqlāniyyah li al-Turāth*, Retrieved from: <http://www.a-znaqd.com/index.htm>
- Ṣaqr, ‘Aṭīyyah, Fatwa bi ‘Unwān “Ḥadīth al-An‘immah min Quraysh alladhī Mazzaqa Ummah al-Islām”, *al-Hiwar al-Tamaddun*, Issue 3634, taḥta miḥwar: al-‘Ilmāniyyah, al-Dīn al-Siyāsī wa Naqd al-Fikr al-Dīnī, 10/02/2012, Retrieved from: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=294715>, and: <http://www.ssraw.org/ar/show.art.asp?aid=294715>
- Zakariyā al-Anṣārī, Zakariyā bin Muḥammad bin Aḥmad bin Zakariyā Abū Yaḥyā, *Faṭḥ al-Wahhāb Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997).